ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

التفريق القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديله في إقليم كوردستان العراق رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ ومدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري ملحق القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ دراسة مقارنة

أ.م.د. ئاوات صالح عبد الله
جامعة حلبجة / كلية العلوم الإنسانية ـ قسم أصول الدين

Judicial distinction between Islamic jurisprudence and the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 and its amendments in the Kurdistan Region of Iraq and the Code of Sharia rulings in matters of personal status according to the Ja'fari Shi'a school of thought, Appendix to Law No. 1 of 2025 Comparative study

Prepared by: Prof. Dr. Awat Salih Abdalla
Assistant Professor. University of Halabja, College of Humanities.
Department of Fundamentals of Religion

ملخص البحث

هذا البحث يتكون من مبحثين، تم تسليط الضوء في المبحث الأول على معنى التفريق القضائي في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي ومدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المدونة الجعفرية، وكذلك تم تسليط الضوء على التفريق القضائي وأسبابه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي ومدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري. الكلمات المفتاحية: التفريق القضائي، الفقه، القانون.

Research Summary

This research consists of two sections. The first section highlights the meaning of judicial separation in Islamic jurisprudence, the Iraqi Personal Status Law, and the Code of Sharia rulings on personal status matters according to the Jaafari school of thought. It also highlights judicial separation and its causes in Islamic jurisprudence, the Iraqi Personal Status Law, and the Code of Sharia rulings on personal status matters according to the Jaafari Shia school of thought. Keywords: Judicial separation, jurisprudence, law.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه مفاتيح الحكم ومصابيح الظلم، أما بعد:

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحياة الزوجية اهتماما كبيرا، ومن هذا الاهتمام هو التفريق القضائي بين الزوجين وأسبابه.

من خلال البحث نسلط الضوء على آراء الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية العراقي ومدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري في مسألة تحديد سنّ الزواج والأهلية الكاملة لإجراء عقد الزواج. سنتناول موضوع البحث من خلال الفقرات التالية:

أولًا: التعريف بالموضوع: يهدف هذا البحث الى دراسة فقهية مقارنة لمسألة التفريق القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي ومدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

١. اشتراط موافقة المرجع الديني على التفريق القضائي في حال طلب التفريق الزوجة بسبب الضرر أو عدم الإنفاق أو هجر التام، في قانون الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري.

٢. بيان آراء الفقهاء على حق طلب التفريق لكل من الزوجين.

٣. بيان اختلاف قانون الأحوال الشخصية العراقي مع قانون الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري على مسألة التفريق القضائي.

٤. لعل هذه الدراسة تكون عونا للمهتمين والمتخصصين في هذا المجال.

ثالثًا: أهمية الموضوع:

١. تكمن قيمة هذا البحث في كونه متعلقا بحياة الزوجية، فيحتاج الى معرفة أحكامه كل من الزوجين، لأنه يمس حياتهم الشخصية فهو بحث لعامة الناس وخواصهم.

٢. وتكمن أهمية البحث في كونه يدرس قضية فقهية يتعلق بحياة الاسرة.

٣. تحاول الدراسة جمع آراء الفقهاء حول التفريق القضائي بالتفصيل.

٤. بيان مسألة التفريق القضائي في قانون الأحوال الشخصية العراقي وقانون الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري.

رابعًا: منهجية دراسة الموضوع: اعتمدت في دراستي على منهج العرض والمقارنة، فبدأت في كل الموضوع بتحديد عنوان المسألة تحديدًا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليبين المقصود من بيان دراستها، ثم بدأت بتعريف الكلمات لغويًا واصطلاحيًا.وإذا كانت المسألة من المسائل الخلافية أذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، ثم أذكر رأي القانون عليها، وذلك بمنهجية المعتبرة في كتابة البحث العلمي في هذا المجال.وقمت بعزو الآيات القرآنية الكريمة الى سورها بذكر رقم الآية في السورة مع ذكر وجه الدلالة لكل آية، فضلا عن قيامي بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار من مصادرها مع ذكر وجه الدلالة، وهذا بحسب الطرق المعتمدة في التخريج بعزوها الى مصادرها الاصلية مقتصرا على الصحيحين عند ورود الحديث فيهما، أو في أحدهما إن ورد فيه فقط، وإلا أشرت الى أغلب المصادر الأخرى التي ورد فيها الحديث إن لم يرد فيهما.وثقت أقوال العلماء وآرائهم من كتبهم مباشرة ما وجدت الى ذلك سبيلا، كما وثقت آراء المذاهب الفقهية وأدلتهم من مصادرها الأصلية المعتمدة، وذلك لغرض مناقشتها وتحليلها بغية الوصول الى الرأي الراجح.وعزوت الأقوال الى أصحابها، وذكرت المصادر في الهامش مباشرة. وكذلك رتبت المصادر والمراجع في نهاية البحث، وقمت بتقسيم الدراسة على مبحثين، مسبوقة بمقدمة ومتلوة بخاتمة.أما المقدمة فقد ضمنتها الحديث على التعريف بموضوع البحث، وأسباب اختيار الموضوع وأهميته، ومنهجية دراسة الموضوع وخطة البحث.وقد خصصت المبحث الأول عن معنى التفريق القضائي في الشريعة والقانون، أما المبحث الثاني فقد خصصته لدراسة التفريق القضائي في الفقه والقانون، هذا هو بحثي كما رسمته، ولا أدّعي خلوه من نقص وقصور، فمادام الكمال لله وحده والعصمة للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام والخطأ للإنسان فلا بُد أن يتخلل عمل الإنسان النقص والقصور، وهذا هو اللائق به وحسبي أني لم أدّخر جهدًا في سبيل إنجازها، فإن أصبت فهذا من فضل الله سبحانه، وإلا فللمجتهد إن أخطأ نصيبه، وأرجو أن لا يفوتني ذلك.وبقي أن أقول أن هذا عمل يسير عشت فيه أسعد أيام عمري؛ لأنه دراسة في شريعتنا الغراء، وحاجة للمجتمع وخاصة الأزواج، وأدعو الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وأن يجعله زادًا لي يوم الحساب.

المبحث الأول: معنى التفريق القضائي

سنبين في هذا المبحث معنى التفريق القضائي ، وبناءً على ذلك سنوزع دراسة هذا المبحث على مطلبين، يسلط الضوء في المطلب الأول على تعريف التفريق في اللغةً وفي اصطلاح الشرعي، ويسلط الضوء في المطلب الثاني على تعريف التفريق في القانون.

المطلب الأول: تعريف التفريق القضائي في الفقه الإسلامي

أولًا: التفريق لغة: مصدر فَرَّقَ، وفعله الثلاثي فَرَقَ، قال: فرقت بين الحق والباطل، أي فصلت بينهما، وهو في المعاني بالتخفيف، يقال: فرقت بين الكلامين، وبالتشديد في الأعيان، يقال: فرقت بين العبدين، قاله ابن الأعرابي والخطابي. وقال غيرهما: هما بمعنى واحد، والتشديد للمبالغة (المصباح المنير ٤٧٠/٢، و مختار الصحاح، ٢٣٨/١).

ثانيًا: التفريق في اصطلاح الفقهاء: إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضي بناء على طلب أحدهما لسبب، كالشقاق والضرر وعدم الإنفاق أو بدون طلب من أحد حفظا لحق الشرع، كما إذا ارتد أحد الزوجين (الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٢-٧).

المطلب الثاني: تعريف التفريق في القانون

التفريق في اصطلاح القانون: هو ما تنحل به عقدة النكاح وينقطع ما بين الزوجين من علاقة زوجية لسبب من الأسباب الموجبة له من أسباب التفريق التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية وهي: التفريق للضرر، التفريق للخلاف، التفريق للعلة، التفريق لحالات أُخرى نص عليها القانون(المياحي ص:١٥٣).

المبحث الثاني: التفريق القضائي في الفقه والقانون

سنبين في هذا المبحث أنواع التفريق القضائي وأسبابه، وبناءً على ذلك سنوزع دراسة هذا المبحث على مطلبين، يسلط الضوء في المطلب الأول على أنواع التفريق وآراء الفقهاء على أسبابه، ويسلط الضوء في المطلب الثاني على أنواع التفريق القضائي في القانون وأسبابه.

المطلب الأول: التفريق القضائي في الفقه الإسلامي

التفريق القضائي هو إنهاء عقد الزواج بحكم القاضي بناءً على طلب أحد الزوجين عند تعذر استمرار الحياة الزوجية، وهو إجراء تلجأ إليه الشريعة الإسلامية كعلاج أخير لرفع الضرر الذي قد يلحق بالزوجة أو الزوج، ولضمان نيل الحقوق المشروعة.

ينقسم التفريق القضائي في الفقه الإسلامي الى حالات رئيسية حددتها المذاهب الفقهية، وتتضمن ما يلي:

أولا: التفريق للشقاق والضرر: اختلف الفقهاء في التفريق للشقاق والضرر بين الزوجين إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والجعفرية) إلى عدم جواز التطليق بسبب الشقاق والضرر، إذ يمكن رفع الأذى عن الزوجة بتدخل القاضي وتأديب الزوج وإلزامه بحسن المعاشرة دون إنهاء الزواج. (ابن رشد الحفيد ١١٧/٣، الشربيني ٤٢٩/٤، ابن قدامة المقدسي ٣٢٠/٧-٣٢١، ابن حزم الظاهري، العاملي ١٣٤/٢).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي

أولا: القرآن الكريم: قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا أَن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا أَن اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا). (سورة النساء ، من الآية:٣٥).

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يُضيف الى الحكمين إلا الاصلاح، وهذا مقتضى أن يكون ما وراء الاصلاح غير مفوض إليهما. (أبو البركات ٣٢٩/١، الصابوني ، ص:٤٧٢).

ثانيا: المعقول: ليس للحاكم أن يطلق، ولا يبرئ من مالها، فلا يكون ذلك لنائبه؛ لأن البُضع حق الزوج، والمال حق الزوجة وهما ،رشيدان فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بتوكيل منهما. (ابن الهمام ٢٤٤/٤).

القول الثاني: أجاز المالكية للزوجة طلب التفريق قضائيًا إذا أثبتت تعرضها لضرر يتعذر معه استمرار العشرة بالمعروف لمثلها؛ كالاعتداء الجسدي، أو اللفظي، أو الإيذاء النفسي بشتى صوره، أو إجبارها على الأقوال والأفعال المحرمة. (ابن عبد البر القرطبي ٥٩٧/٢، أبو عبد الله المواق ٢٥٤/٥ ،ابن عرفة الدسوقي ٣٤٥/٢) .

واستدلوا على قولهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه" (البيهقي ١١٤/٦).

وبناء عليه ترفع المرأة أمرها للقاضي، فإن أثبتت الضرر أو صحة دعواها، طلقها منه، وإن عجزت عن إثبات الضرر رفضت دعواها، فإن كررت الادعاء بعث القاضي حكمين: حكما من أهلها وحكما من أهل الزوج، لفعل الأصلح من جمع وصلح أو تفريق بعوض أو دونه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (سورة النساء ، من الآية:٣٥).

الترجيح: والذي يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء ؛ لأن دفع الضرر عن الزوجة يمكن بغير الطلاق. والله تعالى أعلم.

ثانيًا: التفريق لغيبة الزوج: اختلف الفقهاء في حق الزوجة طلب التفريق لغيبة زوجها الى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والظاهرية الى أنه لا تصلح غيبة الزوج سببًا للتفريق وإن طلبته الزوجة (ابن عابدين ٩٠٣/ ٢، والشربيني ٣٠/ ٤. وابن حزم ١٣٣/١٠-١٣٤).

، وذلك لعدم قيام الدليل الشرعي على حق التفريق، ولأن سبب التفريق لم يتحقق. فإن كان موضعه معلوما بعث الحاكم لحاكم بلده، فيلزم بدفع النفقة.

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة الى جواز التفريق للغيبة إذا طالت، وتضررت الزوجة بها، ولو ترك لها الزوج مالا تنفق منه أثناء الغياب؛ لأن الزوجة تتضرر من الغيبة ضررا بالغا، والضرر يدفع بقدر الإمكان (ابن جزي، ص: ٢١٦، الصاوي ٧٤٦/٢، البهوتي ١٢٤/٥، ابن قدامة المقدسي ٥٥٨/٧) .

واستدل على قولهم بما يأتي:

أولًا: السنة النبوية الشريفة: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول (ﷺ) قال: " لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه "(سبق تخريجه) .

ثانيًا: الأثر: عن نافع قال: كتب عمر إلى عُمَّاله في الذي يغيب عن امرأته فلا يبعث بنفقة، فكتب "أن ادعهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن لم يطلقوا خذوهم بنفقة ما مضى، وما استقبل" (عبد الرزاق الصنعاني ٩٣/٧).

القول الثالث: يرى مذهب الجعفرية إذا غاب الزوج ولم يكن له مال تنفق منه الزوجة ولا متبرع بالإنفاق عنه، فإن عرف مكانه أرسل إليه الحاكم إنذاراً بأن يرسل إليها النفقة، أو يحضر إليها أو يطلبها إليه، أو يطلقها مختارًا، ويضرب له أجلًا يتناسب مع مقتضى الحال، فإن تمرّد عن ذلك كلّه طلّقها الحاكم (محمد جواد مغنية، ص:٦٧) .

وواضح من هذا أن الغيبة وحدها لا تصلح سببًا للتفريق بدليل أن الزوج الغائب ينذر بتنفيذ واحد من أربعة أشياء: إرسال النفقة، أو الحضور إليها، أو بطلبها إليه، أو يطلّقها مختاراً. فإذا اختار إرسال النفقة لم يعد للزوجة حقّ في طلب التفريق لغيبة زوجها.

الترجيح: والذي يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب اليه الحنفية والشافعية والظاهرية والجعفرية، وذلك لعدم قيام الدليل الشرعي على حق التفريق، ولأن سبب التفريق لم يتحقق. والله أعلم.

ثالثًا: التفريق لعدم الإنفاق: من حقوق الزوجة على زوجها إنفاقه عليها، وقد يمتنع الزوج عن الإنفاق عليها وهو حاضر، وقد لا تحصل على النفقة منه لغيبته عنها، فهل يصلح عدم الإنفاق على الزوجة سببًا لطلب التفريق؟

اختلف الفقهاء على عدم إنفاق الزوج على زوجته سببًا للتفريق على قولين:

القول الأول: أجاز جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة التفريق لعدم إنفاق الزوج على زوجته وإن كان ذلك لعجزه عن الإنفاق. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وربيعة، وحماد، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور. (ابن عرفة الدسوقي المالكي ، ٥١٨/٢، والشربيني ٤٤٢/٣، وابن قدامة المقدسي ٢٠٤/٨).

استدل الجمهور على قولهم بجملة أدلة منها ما يأتي:

أولًا: القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (سورة البقرة، من الآية: ٢٢٩).

وجه الدلالة: إمساك الزوجة مع ترك الإنفاق عليها ليس إمساكًا بمعروف فيتعين التسريح(ابن قدامة المقدسي ٢٠٤/٨.

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة: عن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال النبي (ﷺ) أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني..(البخاري ٨١/٧).

قال ابن حجر: واستدل بقوله إما أن تطعمني وإما أن تطلقني من قال يفرق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه وهو قول جمهور العلماء. واستدل الجمهور أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ .(العسقلاني ٥٠١/٩).

ثالثًا: الأثر: "عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب (ﷺ) كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا"(البيهقي ٥٩/١٦).

رابعًا: المعقول: "إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء، والضرر فيه أقل من ضرر عدم الإنفاق، لأن بالعجز عن الوطء إنما هو فقد لذة وشهوة، ويبقى البدن بدونها، فلأن يثبت الفسخ بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى". (ابن قدامة المقدسي ٢٠٤/٨).

القول الثاني: ذهب الحنفية والظاهرية والجعفرية وابن شبرمة إلى عدم جواز التفريق لعدم الإنفاق، وروي نحو ذلك عن عطاء والزهري. (ينظر: المرغيناني ٣٢٩/٣، وابن حزم ٩٢/١٠، السيد محسن الحكيم ١٦١/٢).

استدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة منها ما يأتي:

أولًا: القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾. (سورة الطلاق، الآية: ٧).

وجه الدلالة: قال الجصاص في تفسير هذه الآية الكريمة: " إذا لم يقدر الزوج على النفقة لم يكلفه الله تعالى الإنفاق في هذه الحال، وإذا لم يُكلف الإنفاق في هذه الحال لم يجز التفريق بينه وبين زوجته لعجزه عن نفقتها، وفي ذلك دليل على بطلان قول من فَرَّقَ بين العاجز عن نفقة زوجته وبينها. فإن قيل فقد آتاه الطلاق فعليه أن يطلق قيل له: قد بين به أنه لم يكلفه النفقة في هذه الحال فلا يجوز إجباره على الطلاق من أجلها; لأن فيه إيجاب التفريق بشيء لم يجب وأيضا فإنه أخبر أنه لم يكلفه من الإنفاق إلا ما آتاه، والطلاق ليس من الإنفاق، فلم يدخل في اللفظ وأيضا إنما أراد أنه لا يكلفه ما لا يطيق ولم يرد أنه يكلفه كل ما يطيق; لأن ذلك مفهوم من خطاب الآية. وقوله تعالى {سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا } يدل على أنه لا يُفَرِّقُ بينهما من أجل عجزه عن النفقة; لأن العسر يرجى له اليسر".(الجصاص ٦١٩/٣-٦٢٠) .

قال ابن القيم: "وإذا لم يكلفه الله النفقة في هذه الحال فقد ترك ما لا يجب عليه ولم يأثم بتركه، فلا يكون سببا للتفريق بينه وبين حبه وسكنه وتعذيبه بذلك".(ابن القيم الجوزي ٤٦٣/٥).

٢. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾. (سورة البقرة، من الآية: ٢٨٠).

وجه الدلالة: إنها عامة في جميع الناس، فكل من أعسر أُنظِر.(القرطبي ٣٧٢/٣).

وقال ابن الهمام: وبأن غاية ما يقال في نفقة الزوجة أنها تكون دَينًا في الذمة، وقد أعسر بها الزوج، فتكون الزوجة مأمورة بالانتظار بموجب نص هذه الآية .(ابن الهمام ٣٩١/٤).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ .(سورة النور، الآية: ٣٢).

وجه الدلالة: قال الآلوسي: واحتج بعضهم بالآية على أن النكاح لا يفسخ بالعجز عن النفقة لأنه سبحانه وعد فيها بالغنى .(الآلوسي ٣٤٤/٩).

قال ابن حزم: "فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر، إلا أن يكون عبدا فنفقته على سيده لا على امرأته وكذلك إن كان للحر ولد أو والد فنفقته على ولده، أو والده إلا أن يكونا فقيرين. برهان ذلك قول الله عز وجل: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ }، (سورة البقرة، الآية:٢٣٣)، والزوجة وارثة فعليها نفقته بنص القرآن".(ابن حزم ٢٥٤/٩).

قال ابن القيم: "والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة: أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر معدما لا شيء له، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أن لها الفسخ، وإن تزوجته عالمة بعسرته أو كان موسرا ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله فلا فسخ لها في ذلك، ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن" (ابن القيم الجوزي ٤٦٥/٥).

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة: "عن سهل بن سعد قال أتت النبي (ﷺ) امرأة فقالت إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله (ﷺ) فقال ما لي في النساء من حاجة فقال رجل زوجنيها قال أعطها ثوبا قال لا أجد قال أعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له فقال ما معك من القرآن قال كذا وكذا قال فقد زوجتكها بما معك من القرآن" (البخاري ١٩٢/٦).

الترجيح: والذي يبدو لي أن عدم إنفاق الزوج على زوجته ليس سببًا للتفريق، لأن الله تعالى وصف عقد الزواج بميثاق غليظ فلا يفسخ أو يفرق بين الزوج وزوجته بسبب عدم إنفاق الزوج على زوجته، والله أعلم.

رابعًا: التفريق للعيوب:

القول الأول: ذهب أكثر الفقهاء منهم المذاهب الأربعة والمذهب الامامية الى جواز التفريق بسبب العيوب .(ينظر: ابن الهمام ٢٩٧/٤، بابن نجيم المصري ١٣٣/٤، ابن الجزي ص: ١٤٣ ، ابن رشد الحفيد ٧٥/٣، الشربيني ٣٤٥/٤-٣٤٦، ابن قدامة المقدسي ١٩٩/٧، الحلي ص: ٢١٠).

استدلوا على قولهم بالسنة النبوية الشريفة والآثار:

أولا: السنة النبوية الشريفة:

عن أبي سعيد الخدري (ﷺ)، أن رسول الله (ﷺ) قال: "لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه" (البيهقي ١١٤/٦).

ثانيا: الأثر:

١. عن ابن المسيب قال: "قضى عمر بن الخطاب (ﷺ) في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة.

وفي لفظ آخر "جعل للعنين أجل سنة، وأعطاها صداقها وافيا" وفي رواية أخرى: أن عمر وابن مسعود (ﷺ): "قضيا بأنها تنتظر به سنة، ثم تعتد بعد السنة عدة المطلقة، وهو أحق بأمرها في عدتها". (عبد الرزاق الصنعاني ٢٥٣/٦).

٢. قال علي بن أبي طالب (ﷺ): " على أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو بها برص أو بها قرن فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق". (الدار قطني ٤٨٧/٨).

تنقسم العيوب المانعة من الاستمتاع إلى قسمين:

١. عيوب جنسية تمنع الوطء.

٢. عيوب لا تمنع الوطء، لكنها أمراض مُنفِّرة بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر.

ولكن اشترط الفقهاء شرطين لثبوت الحق في طلب التفريق بالعيب، وهما:

١. ألا يكون طالب التفريق عالمًا بالعيب وقت العقد، فإن علم به قبل العقد، وعُقد الزواج لم يحقَّ له طلق التفريق، لأن قبوله التعاقد مع علمه بالعيب رضا منه بالعيب.

٢. ألا يرضى بالعيب بعد العقد: فإن كان طالب التفريق جاهلًا بالعيب، ثم علم به بعد إبرام العقد ورضي به، سقط حقُّه في طلب التفريق.

"لكنهم اختلفوا في هل يثبت الحق لكل من الزوجين أو للزوجة فقط"؟.**عند الحنفية:** "يثبت حق التفريق بالعيب للزوجة فقط، لا للزوج؛ لأن الزوج يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، أما الزوجة فلا يمكنها دفع الضرر عن نفسها إلا بإعطائها الحق في طلب التفريق؛ لأنها لا تملك الطلاق".**عند المالكية والشافعية والحنابلة:** يحق لكل من الزوجين طلب التفريق بالعيب ؛ لأن كلا منهما يتضرر بهذه العيوب. (المصدر نفسه)

القول الثاني: ذهب الظاهرية الى أنه: "لا يجوز التفريق بأي عيب كان، سواء أكان في الزوج أم في الزوجة، ولا مانع من تطليق الزوج للزوجة إن شاء. إذ لم يصح في الفسخ للعيب دليل في القرآن أو السنة أو الأثر عن الصحابة أو القياس والمعقول". (ابن حزم ٢٥٤/٩)ويعتمد الظاهرية على الآية الكريمة المتعلقة بطلاق النساء: قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾، (سورة النساء، الآية ٢١).وقالوا أن الميثاق الغليظ لا يُفسخ إلا بما أذن به الشارع حصراً. (ابن حزم ٢٥٤/٩).

الترجيح: والذي يبدو لي أن ما ذهب اليه أكثر الفقهاء هو الصواب في التفريق بسبب العيوب، سواء عيوب جنسية تمنع الوطء، أو عيوب لا تمنع الوطء، لكنها أمراض مُنفِّرة بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر. وأن الحق لكل من الزوجين طلب التفريق في حال وجود العيب وبشروط المذكورة سابقًا. والله أعلم.

خامسًا: "خيار فوات الوصف المرغوب:

إذا غرر الزوج بصفة في زوجته، مثل كونها بكرا أو مسلمة أو ذات نسب ونحو ذلك، فبان خلافه، فهل له فسخ الزواج؟! وهذا ما يعرف بخيار الغرور أو خيار فوات الوصف المرغوب.

اختلف الفقهاء على أربعة أقوال:

القول لأول: ذهب الحنفية والجعفرية والزيدية الى أنه إذا اشترط أحد الزوجين في صاحبه صفة مرغوبا فيها، فبان على خلافه، لم يكن له الخيار في الفرقة، فإذا كان قد سمى لها مهرا أكثر من مهر مثلها بسبب هذا الشرط، كأن يشترط بكارتها أو تحصيلها شهادة معينة أو الجمال أو الرشاقة أو صغر السن ، فلم يتحقق ذلك، لم يلزم الزوج بأكثر من مهر مثلها.(ابن الهمام ٣٠٥/٤).

استدل الحنفية بالمعقول:

١. **طبيعة عقد الزواج:** عقد النكاح ليس عقداً مالياً يُقصد به الربح المادي كعقد البيع، بل هو ميثاق غليظ؛ لذا لا يجوز إدخال الخيار (بالمعنى المالي) فيه، وإذا اشترط الخيار، بطل الشرط وصح العقد.

٢. **دفع الضرر بالطلاق:** يرى الحنفية مثلاً أن الضرر الناتج عن فوات الوصف في الزوجة يمكن دفعه بالطلاق، وبالتالي لا حاجة لتخصيص فسخ منفصل، بخلاف العقود المالية التي تفتقر لبديل الطلاق.

٣. **أثر الرضا:** اعتبر الحنفية أن الرضا بأصل الزواج كافٍ لانعقاده، وفوات الزيادة المشروطة (الوصف المرغوب) لا يبطل العقد ولا يزعزع لزومه.(الكاساني ٣٣٩/٢).

القول الثاني: ذهب المالكية الى أن العاقد إذا قال للرجل: زوجتك هذه مسلمة فإذا هي كتابية، أو هذه بكر فإذا هي ثيب، أو اشترط أحد الزوجين وصفا مرغوبا في الآخر كصغر السن والجمال، فبان خلافه، انعقد الزواج، وله الخيار بين الرضا والرد .(ابن جزي، ص:١٤٣، والدردير ٢٨١/٢).

أستدل المالكية على قولهم بما يأتي:

أولا: السنة النبوية الشريفة:

عن ابن عباس (ﷺ) أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي (ﷺ) لعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته قالت يا رسول الله تأمرني قال إنما أنا أشفع قالت لا حاجة لي فيه.(البخاري ٤٨/٧).

وجه الدلالة: استقلال المرأة المُعتقة في شؤونها الزوجية: عندما اعتُقت بريرة خيّرها النبي ﷺ بين البقاء مع زوجها (مغيث) أو فراقه، فاختارت الفراق. يدل هذا على أن المرأة إذا تحررت من الرق وكانت تحت عبد، فإنها تملك حق فسخ النكاح واستقلالاً كاملاً في اتخاذ قرارها الزوجي.

ثانيا: الأثر: عن عمر بن الخطاب أنه قال: "أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير، فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت". (المدونة للإمام مالك ١٤٥/٢).

وجه الدلالة: هذا دليل على حق الخيار بين الرضا والرد.(المصدر السابق).

ثالثا: القياس:

قاس فقهاء المالكية النكاح على عقود المعاملات المالية (البيع) في مسألة فوات الوصف. فكما أن المشتري إذا اشترط صفة في السلعة ففقدتها فله الخيار، كذلك الزواج يُبنى على الأغراض والمقاصد، فإذا اشترط الزوج أو الزوجة صفة مقصودة وفاتت، ثبت لهما حق الخيار دفعاً للضرر .

القول الثالث: عند الشافعية: حكم اشتراط الصفات في عقد النكاح:

إذا اشترط أحد الزوجين في الآخر صفة معينة (كمالاً كالبكارة والشباب والحرية، أو نقصاً كضدها، أو صفة متوسطة كاللون والطول)، فبان الخلاف، صحة العقد، يصح النكاح في الأظهر؛ لأن فوات الشرط لا يُبطل البيع، فالنكاح أولى بالصحة.

ثبوت الخيار: إذا بان الطرف الآخر أفضل مما اشتُرط: فلا خيار لأحد. إذا بان أقل مما اشتُرط: يثبت خيار الفسخ لمن اشتَرَط؛ لفوات الشرط.

حكم فوات الصفات عند الظن (بلا شرط) إذا بنى أحد الطرفين العقد على "الظن" دون اشتراط صريح في العقد.

ظن الزوج: لو ظنها مسلمة فبانت كتابية، أو ظنها حرة فبانت أمة (وهي تحل له)، فلا خيار له في الأظهر؛ لتقصيره بترك البحث والاشتراط.

ظن الزوجة ووليها: لو أذنت لوليها بتزويجها ممن ظنته كفؤاً، فبان فاسقاً أو دنيء النسب أو الحرفة، فلا خيار لها ولا لوليها للتقصير.

الاستثناء: يثبت للزوجة خيار الفسخ فوراً إذا بان الزوج معيباً (بعيب نكاح) أو عبداً وهي حرة، رعايةً لحقها. (ينظر: الشيرازي ٤٥٢/٢-٤٥٣، والعمراني ٢٩٥/٩) .

استدل الشافعية على قولهم بأن النبي (ﷺ) "تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما أتاها شيئا" .(مسند الإمام أحمد ٤١٧/٢٥).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على حق الخيار إذا بان أحد طرفي العقد معيباً.(العمراني ٢٩٥/٩).

القول الرابع: عند الحنابلة: في الكفاءة: إن غُرَّت الزوجة بادعاء كفاءة مفقودة (كالنسب)، فلها الخيار بين الفسخ والإمضاء، ولأوليائها الاعتراض إن أمضت، وما دون الكفاءة (كالجمال أو الفقه) لا يوجب خياراً.

في الإسلام والحرية: ثبوت الخيار للزوج إذا شرطها مسلمة أو حرة فبانت بخلاف ذلك؛ لتعدّي الضرر.

في البكارة: إن شرطها بكراً فبانت ثيباً، ففي ثبوت الخيار روايتان عن الإمام أحمد لاشتراطها كصفة مقصودة. (ابن قدامة المقدسي ١٨٤/٧، ابن النجار ١٠٤/٤-١٠٥).

أستدل الحنابلة على قولهم بما يأتي:

أولا: السنة النبوية الشريفة:

١. عن أبي هريرة (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال: " المسلمون على شروطهم "(البيهقي ٤٠٥/٧).

٢. عن عقبة بن عامر (ﷺ) قال قال رسول الله ﷺ: " أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ". (البخاري ١٩١/٣).

وجه الدلالة: هذا الحديث أصل في العقود، يدل على أن الشروط المتعلقة بالزواج يجب الوفاء بها، فإذا تخلّف الوصف المشروط، فقد أُخلّ بالشرط، مما يعطي الطرف المتضرر حق الفسخ.

ثانيا: القياس: قاس الحنابلة اشتراط الصفة في الزواج على اشتراط الصفة في "البيوع". فكما يثبت للمشتري خيار فوات الوصف المرغوب في السلعة (كأن يشتري سيارة بمواصفات معينة فيجدها دون ذلك)، فكذلك في النكاح؛ لأنه عقد معاوضة (فيه مهر مقابل بضع)، والتغرير بالوصف أو التدليس فيه يوجب الخيار. (الإقناع للمقدسي ٣/١٩٤).

الترجيح: والذي يبدولي أن الراجع في هذه المسألة هو ما ذهب اليه الحنابلة، والله أعلم.

المطلب الثاني: التفريق القضائي في القانون

التفريق القضائي هو حل قيد الزواج (الطلاق) بحكم يصدر من المحكمة بناءً على طلب أحد الزوجين عند تحقق أسباب قانونية معينة، وذلك دون توقف على رضا الطرف الآخر أو حتى في حال رفضه، ويختلف هذا النظام عن الطلاق الإداري أو الرضائي بكونه تدخلاً من سلطة القضاء لرفع الضرر أو إنهاء حالة تعذر استمرار الحياة الزوجية.فيما يأتي نستعرض أبرز أسباب التفريق القضائي في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته الاتحادية (لا سيما القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ ومدونة الأحكام الشرعية الجعفرية الملحقة به)، ومقارنتها مع أحكام التفريق النافذة في إقليم كوردستان العراق بموجب قانون تعديل التطبيق رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨.

الفرع الأول: التفريق في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ النافذ:

منح قانون الأحوال الشخصية العراقي الحق في طلب التفريق لكل من الزوجين إذا وجد السبب المسوغ لذلك، هنا سنبين الأسباب القانونية التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية العراقي.

أولًا: الأسباب المتعلقة بالضرر: يحق لكل من الزوجين طلب التفريق للضرر، الذي يتعذر معه دوام العشرة بينهما، ولئن كان الزوج يملك إيقاع الطلاق – حين – الضرر– بإرادته المنفردة، فلا يصح أن يمنع عنه حق طلب التفريق للضرر كي لا تتخذ الزوجة المشاكسة من إساءاتها، وسيلة الى إجبار الزوج على طلاقها دون مقابل فتحمله خسارة وتبعات مادية كثيرة.أو إذا أضر الزوج بزوجته سواء ضرر مادي كضربها، أو إحداث جرح في بدنها أو كدمة أو كسر ونحو ذلك، أو ضرر معنوي أو نفسي، كألم في نفس الزوجة، ومنه إسماعها الكلام القبيح ومن سب وشتم لها ولوالديها، أو ترك الكلام معها أو ترك المبيت في فراشها دون وجه حقّ، أو ترك وطئها دون مبرر شرعي مثل مرضه، فلها الحق في طلب التفريق أمام القاضي.من هذا نص قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة الأربعون على أنّ: لكل من الزوجين، طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية:

١. "إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادهما ضررًا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية. ويعد من قبيل الأضرار، الإدمان على تناول المسكرات أو المخدرات، على أن تثبت حالة الإدمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة. ويعد من قبيل الأضرار كذلك، ممارسة القمار ببيت الزوجية".

٢. "إذا ارتكب الزوج الآخر الخيانة الزوجية. ويكون من قبيل الخيانة الزوجية، ممارسة الزوج اللواط، بأي وجه من الوجوه".

٣. "إذا كان عقد الزواج قد تم قبل إكمال أحد الزوجين الثامنة عشرة دون موافقة القاضي".

"إذا كان الزواج قد جرى خارج المحكمة عن طريق الإكراه وتم الدخول" .(قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل).

ولا بد من الإشارة الى أن طلب التفريق من الضرر ينبغي أن يكون الضرر عمدًا وجسيمًا بحيث يتعذر معه استمرار المعاشرة الزوجية كالاعتداء على النفس أو المال أو الإيذاء اللفظي أو النفسي أو الاعتداء الإثم على من له صلة قربى بأحد الزوجين وفقًا للمادة الأربعون يجوز أن يقدم من قبل الزوجة كما يجوز أن يقدم من الزوج أيضًا.

ثانيًا: الأسباب المتعلقة بالشقاق والخلاف المستحكم: يحق لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما، بحيث يتعذر معه استمرار دوام العشرة سواءً أكان ذلك قبل الدخول أم بعده. من هذا نص قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة الحادية والأربعون على أنّ لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية:

١. "لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده".

٢. "على المحكمة إجراء التحقيق في أسباب الخلاف، فإذا ثبت لها وجوده تعين حكمًا من أهل الزوجة، وحكمًا من أهل الزوج –إن وجدا– للنظر في إصلاح ذات البين، فإن تعذر وجودهما كلفت المحكمة الزوجين بانتخاب حكمين، فإن لم يتفقا انتخبتهما المحكمة".

٣. "على الحكمين أن يجتهدا في الإصلاح، فإن تعذر عليهما ذلك، رفعا الأمر إلى المحكمة موضحين لها الطرف الذي ثبت تقصيره، فإن اختلفا ضمت لهما المحكمة حكمًا ثالثًا".

٤. "أ. إذا ثبت للمحكمة استمرار الخلاف بين الزوجين وعجزت عن الإصلاح بينهما وامتنع الزوج عن التطليق، فرقت المحكمة بينهما".

ب. "إذا تم التفريق بعد الدخول، يسقط المهر المؤجل، إذا كان التقصير من جانب الزوجة سواء كانت مدعية أم مدعى عليها، فإذا كانت قد قبضت جميع المهر، تلزم برد ما لا يزيد على نصفه، أما إذا ثبت أن التقصير واقع من الطرفين، فيقسم الهر المؤجل بينهما بنسبة التقصير المنسوب لكل منهما".

ج. "إذا تم التفريق قبل الدخول وثبت التقصير من جانب الزوجة، تلزم برد ما قبضته من مهر معجل".

أن الشقاق والخلاف معناه أن الطرفين يشتركان في سبب الخلاف والإساءة والأضرار بالآخر قولًا أو فعلًا بحيث لا يمكن مع هذه الخلافات والأضرار استمرار الحياة الزوجية، أي أن الخلاف قد بلغ حدًا من الجسامة والخطورة بحيث لم يعد معه إمكان استمرار بقاء العلاقة الزوجية بينهما. فيتعين على القاضي حينما يتقدم اليه أحد الزوجين طلب التفريق للشقاق والخلاف وأن يتحقق أولًا من أسباب الخلاف، ويبذل جهده في إصلاحه ويحاول قدر الإمكان إزالتها، وتأجيل الدعوى مدة مناسبة– حيث لا يصح التسرع في هدم الأسرة– وهذا ما أشارت اليه الفقرة (٢) من المادة (٤١) بقولها (على المحكمة إجراء التحقيق في أسباب الخلاف...) بالاستماع الى البيّنات أو تدقيق أضابير الدعاوي المقامة أو جلب أوراق الشكاوى في محاكم أخرى وهكذا.ومن المعلوم بداهة أنه يقتضي تكليف المدعي بيان ماهية الخلاف والشقاق والوقائع التي يتضرر منها، وإعطاء المجال للطرف الآخر للإجابة عنها تصديقًا أو نفيًا. فإذا ثبت للقاضي استمرار الشقاق وتعذر عليه إصلاح ذات البين وجب على القاضي اتباع الإجراءات التي رسمتها المادة (٤١) للتفريق للشقاق وهي أن يطلب القاضي منهما تعين حكمين من أهل الزوجين لإصلاح ذات البين وإن لم يوفقا في إصلاحهما يحددون نسبة التقصير. (ينظر: القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي، ص: ١٦٤).ونص قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة الثانية والأربعون: إذا ردت دعوى التفريق لأحد الأسباب المذكورة في المادة الأربعين من هذا القانون لعدم ثبوته واكتسب قرار الرد درجة البتات، ثم أقيمت دعوى ثانية بالتفريق لنفس السبب، فعلى المحكمة أن تلجأ إلى التحكيم، وفقًا لما ورد في المادة الحادية والأربعين.هذا ويلاحظ وجود ارتباط وتكامل بين هذه المادة والمادة التي سبقتها، حيث أنه من حق أحد الزوجين إقامة دعوى ثانية بالتفريق للضرر بعد أن ردت دعوى التفريق المقامة وفقا للمادة (٤٠) هنا لا يتعين على القاضي أن يتحقق من أسباب الخلاف ولا يكلف المدعي بتقديم ما يؤيد ثبوت الضرر أو الخلاف. وإنما يجب على القاضي القيام بإجراءات التحكيم وعلى النحو المفصل في المادة (٤١).وأرى أنه كان من الأجدر ترك فترة زمنية كافية لا تقل عن سنة مثلًا بين اكتساب الدرجة القطعية لحكم رد الدعوى وإقامة الدعوى الثانية لإعطاء فرصة للتفكير وعدم استغلال نص المادتين بإقامة الدعوى الأولى على نحو شكلي وتعمد ردها بعدم الإثبات ورفض التحليف وصولًا إلى إقامة الدعوى الثانية.

ثالثًا: الأسباب المتعلقة بالعلل والنفقة والغيبة والحرية:

المادة الثالثة والأربعون:

أولًا: "يجوز للزوجة رفع دعوى طلب التفريق أمام القضاء، في حال توفر أحد المسوغات القانونية الآتية:

الأسباب المتعلقة بالحرية والهجر:

الغيبة أو الحبس: غياب الزوج أو هجره لزوجته مدة طويلة، أو صدور حكم قطعي بحبسه.

١. "إذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه".

٢. "إذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع، وإن كان الزوج معروف الإقامة، وله مال تستطيع الإنفاق منه".

الأسباب المتعلق بعدم الزفاف:

٣. "إذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال سنتين من تاريخ العقد، ولا يعتد بطلب الزوج زفاف زوجته، إذا لم يكن قد أوفى بحقوقها الزوجية".

الأسباب المتعلقة بالصحة والسلامة:

العلل والأمراض: إصابة الزوج بعلة مستعصية تمنع المعاشرة الزوجية أو تهدد سلامة الزوجة الصحية.

العقم: ثبوت عقم الزوج بعد مرور المدة القانونية المحددة وعدم وجود أولاد لدى الزوجة منه.

٤. "إذا وجدت زوجها عنينًا أو مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية، سواء كان ذلك لأسباب عضوية أو نفسية، أو إذا أصيب بذلك بعد الدخول بها وثبت عدم إمكان شفائه منها بتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة، على أنه إذا وجدت المحكمة أن سبب ذلك نفسي، فتؤجل التفريق لمدة سنة واحدة، شريطة أن تمكن زوجها من نفسها خلالها".

٥. "إذا كان الزوج عقيمًا، أو ابتلي بالعقم، بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة".

٦. "إذا وجدت بعد العقد، أن زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر، كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الجنون، أو أنه قد أصيب بعد ذلك بعلة من هذه العلل أو ما يماثلها، على أنه إذا وجدت الحكومة بعد الكشف الطبي، أن العلة يؤمل زوالها، فتؤجل التفريق حتى زوال تلك العلة، وللزوجة أن تمتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل، أما إذا وجدت المحكمة، ان العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وامتنع الزوج عن الطلاق وأصرت الزوجة على طلبها، فيحكم القاضي بالتفريق".

الأسباب المتعلقة بالنفقة: امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته دون عذر شرعي أو قانوني.

٧. "إذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها دون عذر مشروع، بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يومًا".

٨. "إذا تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه أو فقده أو اختفائه أو الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة".

٩. "إذا امتنع الزوج عن تسديد النفقة المتراكمة المحكوم بها، بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يومًا من قبل دائرة التنفيذ".

ثانيًا: "للزوجة الحق في طلب التفريق قبل الدخول، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تقضي بالتفريق، بعد أن ترد الزوجة إلى الزوج ما قبضته من مهر وجميع ما تكبده من أموال ونفقات ثابتة صرفها لأغراض الزواج".

ثالثًا: "**أ.** للزوجة العراقية طلب التفريق عن زوجها المقيم خارج القطر بسبب تبعية جنسيته لدولة أجنبية إذا مضى على إقامته في الخارج مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بسبب منعه أو امتناعه عن دخول القطر".

ب. "يعتبر تأييد الجهة الرسمية المختصة بإقامة الزوج في الخارج لأغراض هذه الفقرة بديلًا عن إجراءات تبليغه بلائحة الدعوى وموعد المرافعة، على أن يتم نشر الحكم الصادر على الزوج في إحدى الصحف المحلية".

رابعًا: "لزوجة المفقود الثابت فقدانه بصورة رسمية أن تطلب من المحكمة التفريق عن زوجها بعد مرور أربع سنوات على فقدانه، وعلى المحكمة أن تتثبت من استمرار الفقدان بالطريقة نفسها التي ثبت بها فقدانه ثم تصدر حكمها بالتفريق".

الفرع الثاني: التفريق في قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية العراقي في إقليم كوردستان العراق.

تبنى المشرع في إقليم كوردستان العراق الأحكام ذاتها المتعلقة بالتفريق القضائي وأسبابه كما وردت في قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ، ولكنه أضاف بنداً جديداً إلى المادة (٤٠) يمنح الزوجة الأولى حق طلب التفريق القضائي بمجرد اقتران زوجها بامرأة ثانية. ويرى باحثون ومختصون أن اعتبار الزواج الثاني سبباً تلقائياً لطلب التفريق يعد توجهاً غير ملائم؛ لكونه قد يساهم في تفكك الروابط الأسرية وهدم كيان الأسرة، فضلاً عن تعارضه مع الأحكام المستقرة في الشريعة الإسلامية التي تبيح التعدد وفق شروطها."

الفرع الثالث: التفريق في مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري ملحق القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٥.

الفسخ بسبب العيوب:

إن التحول التشريعي الذي أحدثه قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ بإحالة أحكام الفسخ بالعيوب إلى مدونة الفقه الجعفري، قد أعاد رسم حدود سلطة القاضي؛ إذ تحولت سلطته من سلطة موضوعية منشِئة للتفريق القضائي بموجب القانون السابق، إلى سلطة ولائية كاشفة ومثبِتة للحق الشرعي في الفسخ الخياري الفوري الناشئ عن الإرادة المنفردة للمتضرر؛ وبناءً على ذلك، يكون لكل من الزوجين الحق في طلب فسخ عقد الزواج عند ظهور عيوب محددة في الطرف الآخر تجعل استمرار الحياة الزوجية متعذراً، شريطة ألا يكون طالب الفسخ عالماً بوجود العيب قبل إبرام العقد.**حيث نصت المادة (٥٧)** على أن: "العيوب التي توجب خيار الفسخ قد تكون في الزوج وقد تكون في الزوجة"**ونصت المادة (٥٨)** على أن: "العيوب في الزوج التي توجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج أربعة":

أولًا: الجنون: وإن طرأ بعد العقد والدخول.

ثانيًا: العنن: "وهو المرض المانع من انتصاب العضو الذكري بحيث يعجز الرجل عن الإيلاج ، ولا يثبت الخيار به في الطارئ منه بعد الدخول، وكذلك إذا تمكن من الدخول بامرأة أخرى".

ثالثًا: الخصاء: "وهو نزع الخصيتين إذا كان سابقًا على العقد".

رابعًا: الجبّ: "وهو قطع العضو الذكري بحيث لم يبق منه ما يمكنه به الدخول، ولا يثبت الخيار به في الطارئ منه بعد الدخول".

المادة (٥٩) العيوب في الزوجة التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد إذا كانت سابقة عليه سبعة:

أولًا: الجنون.

ثانيًا: الجذام.

ثالثًا: البرص.

رابعًا: القرن: "وهو ما يكون في فرج المرأة ويمنع من إيلاج العضو الذكري فيه".

خامسًا: "الإفضاء: بمعنى اتحاد مسالك البول والحيض والغائط كلًا أو بعضًا".

سادسًا: العمى.

سابعًا: العرج البيّن وإن لم يبلغ حد الإقعاد.

"**المادة (٦٠)** يسقط خيار العيب في كل من عيوب الرجل والمرأة مع تأخير في الفسخ بأزيد من المقدار المتعارف بعد العلم بثبوت العيب وثبوت الخيار بسببه".

فلو أخّر الفسخ لانتظار حضور من يستشيره في ذلك –مثلاً– فإن لم يكن التأخير بحدّ يعدّ في العرف توانيًا في إعمال الخيار لم يسقط وإلا سقط.

"**المادة (٦١)** ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار في طرف الرجل ولا في طرف المرأة".

التفريق بسبب عدم الإنفاق والهجر والضرب:

تأسيساً على قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ والملحق الخاص بـ (مدونة الأحكام الشرعية وفق المذهب الشيعي الجعفري)، طرأ تغيير جوهري على سلطة القاضي في التفريق القضائي؛ إذ انحصرت حالات الطلاق والتفريق المتاحة للزوجة في ثلاث حالات حصرية فقط، ترتبط إجراءاتها بـ موافقة أو إذن المرجع الديني وليس بسلطة القاضي التقديرية المستقلة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التفريق لعدم الإنفاق: إذا امتنع الزوج القادر عن الإنفاق دون عذر مشروع، يمهله القاضي مدة محددة، فإذا أصر على الامتناع ورفض تسريحها بإرادته، لا يملك القاضي سلطة تفريق مستقلة بل يتوقف حكمه على إذن الحاكم الشرعي (المرجع الديني) لتطليقها.

حيث نصت المادة (٧٠): إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فطالبته بالطلاق فامتنع منه أيضًا فلها أن ترفع أمرها الى القاضي فيطالبه بالقيام بأحد أمرين: إما الإنفاق أو الطلاق، فإذا لم يستجب ولم يمكن إلزامه بذلك يجوز للقاضي أن يطلقها استجابة لطلبها، فينشئ الطلاق بصيغته الشرعية بقوله: (فلانة زوجة فلان طالق)".

ثانياً: التفريق للهجر: إذا هجر الزوج زوجته هجراً تاماً، يتم تخييره بين العودة والعدول عن الهجر أو التسريح بالإحسان، وفي حال امتناعه وعجز المحكمة عن إلزامه، يرفع القاضي الأمر إلى المرجع الديني لإيقاع الطلاق.

حيث نصت المادة (٧١): إذا هجر الزوج زوجته هجرًا تامًا – وإن لم يترك الإنفاق عليها– فصارت كالمعلقة لاهي ذات زوج ولا هي مطلقة جاز لها رفع أمرها الى القاضي، فيطلب من الزوج القيام بأحد أمرين إما العدول عن هجرها أو تسريحها بالطلاق، فإذا امتنع منهما جميعًا ولم يمكن إلزامه جاز للقاضي أن يطلبها ذلك".

ثالثاً: التفريق للضرب والاعتداء: في حال ثبوت اعتداء الزوج على زوجته بالضرب أو الإيذاء الجسدي البليغ بلا مبرر شرعي، تتدخل المحكمة لإلزامه بالمعاشرة بالمعروف، فإذا تعذر استمرار الحياة الزوجية ورفض الزوج الطلاق، يتم اللجوء إلى الولاية الشرعية للمرجع لفسخ العقد أو إيقاع الطلاق.

حيث نصت المادة (٧٢): إذا كان الزوج يعتدي على زوجته بالضرب أو غيره بلا مبرر ولا يكفّ عن ذلك جاز لها رفع أمرها الى القاضي لإلزامه بالمعاشرة بالمعروف، فإن امتنع ورفض في الوقت نفسه طلاقها جاز للقاضي أن يطلقها استجابة لطلبها".

ونصت المادة (٧٣) أولًا: إنما يكون للقاضي إيقاع الطلاق في الحالات الثلاث المتقدمة في المواد (٧٠، ٧١، ٧٢) فيما إذا ثبت له من خلال شهادات موثقة ونحوها صدق الزوجة فيما تدعيه من تقصير الزوج في الوفاء بالحقوق الثابتة لها بأحد الوجوه المتقدمة، من دون تقصير منها في أداء الحقوق الثابتة له".

ثانيًا: "يشترط موافقة المرجع الديني على إيقاع الطلاق في الحالات الثلاث المتقدمة".

ثالثًا: "ليس للقاضي أن يطلق الزوجة من دون ثبوت تقصير الزوج وامتناعه عن الالتزام برعاية حقوقها ورفض طلاقها في الوقت نفسه، كما أنه ليس له طلاقها في غير الحالات الثلاث المتقدمة وإن طلبت هي ذلك لتعسر الحياة الزوجية بين الطرفين، كما إذا كانت الزوجة تكره الزوج ولا تريد العيش معه بالرغم من استعداده لأداء حقوقها الزوجية كاملة".

"والطريق الوحيد لتحقيق رغبة الزوجة في الانفصال عن الزوج في مثل ذلك يكون بإقناعه بالطلاق ولو خلعًا مع توفر شروطه، إلا إذا كانت الزوجة وكيلة عن الزوج في طلاق نفسها – كما نصت عليه المادة (٨) – فإنه يجوز لها أن تجري الطلاق وفق ذلك".

نصت المادة (٧٤) أولًا: "المقصود بالمرجع الديني في البند (ثانيًا) من المادة (٧٣) وفي جميع المواد الآتية في هذه المدونة – هو المرجع الديني الأعلى– أي من يقلده أكثر الشيعة في العراق إن وجد، وإلا فأشهر المراجع المعروفين بالفقاهة والعدالة في النجف الأشرف".

ثانيًا: "يقوم المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي وفقًا لطلب محاكم الأحوال الشخصية بالتواصل مع المرجع الديني لاستحصال موافقته فيما تشترط فيه من مواد هذه المدونة".

ثالثًا: "إذا تصدى المرجع الديني لممارسة شيء من الصلاحيات الممنوحة للقاضي في مواد هذه المدونة– وهي له في الأساس بحسب الفقه الجعفري– ووثّق ذلك بكتاب صادر منه أو من مكتبه يلتزم بمقتضاه من قبل قاضي محكمة الأحوال الشخصية".(الوقائع العراقية جريدة رسمية لجمهورية العراق تصدر عن وزارة العدل، العدد ٤٨٤٣ / ٦ تشرين الأول ٢٠٢٥ السنة السابعة والستون).

ويلاحظ أنه مُنحت سلطة التفريق في كل هذه الحالات بموافقة المرجع الديني الأعلى، ولا يجوز للقاضي أن يقرر التفريق بين الزوجين إلا بعد حصول موافقة المرجع الديني الأعلى. وهذا بعكس قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته في إقليم كوردستان العراق، الذي منح سلطة التفريق للقاضي فقط".

النتيجة القانونية: تحولت سلطة القاضي من سلطة تقديرية موضوعية مستقلة (وفقاً للقانون المدني رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩) إلى سلطة إجرائية توثيقية ترتكز بالكامل على توافر الشروط الفقهية الجعفرية واشتراط حضور شاهدين عدلين لإيقاع الطلاق.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلت الى نتائج عدة .

١. التفريق هو: إنهاء العلاقة الزوجية بحكم القاضي، بناءً على طلب أحد الزوجين لوجود سبب مشروع ، كالشقاق والضرر وعدم الإنفاق أو بدون طلب من أحد حفظا لحق الشرع، كما إذا ارتد أحد الزوجين.

٢. ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والجعفرية) إلى عدم جواز التطليق بسبب الشقاق والضرر، إذ يمكن رفع الأذى عن الزوجة بتدخل القاضي وتأديب الزوج وإلزامه بحسن المعاشرة دون إنهاء الزواج. في حين أجاز فريق آخر، كالمالكية، التفريق للضرر منعاً لاستمرار النزاع ودفعاً للمفاسد،.

٣. تعددت آراء الفقهاء في حكم طلب الزوجة التفريق بسبب غياب زوجها؛ فذهب اتجاه إلى عدم جواز التفريق للغيبة مطلقاً ولو تضررت الزوجة وطلبته. بينما أجاز اتجاه آخر التفريق للزوجة إذا طالت الغيبة ولحقها بها ضرر بليغ، حتى وإن ترك لها مالاً تنفق منه، وذلك استناداً إلى قاعدة دفع الضرر بقدر الإمكان.

٤. أجاز جمهور الفقهاء للزوجة طلب التفريق لعدم إنفاق زوجها عليها، سواء أكان تعنتاً منه أو لعجزه وإعساره؛ دفعاً للضرر عنها. في حين ذهب فقهاء آخرون إلى عدم جواز التفريق للإنفاق، معتبرين أن النفقة دين في الذمة، وفي حال الإعسار يُمَهَل الزوج ولا يُفَرَّق بينهما.

٥. ذهب أكثر الفقهاء منهم المذاهب الأربعة والمذهب الامامية الى جواز التفريق بسبب العيوب.

٦. تعددت آراء المذاهب الإسلامية حول ثبوت "خيار الفسخ" في عقد الزواج إذا تخلفت الشروط أو الأوصاف المرغوبة التي اشترطها أحد الزوجين.

٧. منح قانون الأحوال الشخصية العرقي الحق في طلب التفريق لكل من الزوجين إذا وجد السبب المسوغ لذلك، كالضرر والشقاق والعيوب.

٨. "أقرّ قانون الأحوال الشخصية المعتمد لأحكام المذهب الشيعي الجعفري للزوجين حق المطالبة بفسخ عقد الزواج عند تحقق أحد مسبباته الشرعية.

٩. أتاح قانون الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري للزوجة حق طلب التفريق في ثلاث حالات محددة: الضرر، وعدم الإنفاق، والهجر التام. ومع ذلك، يشترط القانون نيل موافقة المرجع الديني المختص لإيقاع الطلاق في أي من هذه الحالات.

١٠. أقرّ قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية العراقي المعمول به في إقليم كوردستان اعتبار اقتران الزوج بزوجة ثانية ضرراً يلحق بالأولى، ويجيز لها رفع دعوى تفريق للضرر أمام المحكمة.**وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين**

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٢. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ.

٣. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ). المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤. تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢ ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.

٦. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧. مصنف عبد الرزاق، لأبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، ط٢ ١٤٠٣هـ.

٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت.

٩. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،المجلس العلمي– الهند المكتب الإسلامي – بيروت،ط٢، ١٤٠٣.

١٠. سنن الدارقطنى، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي.

١١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢ ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

١٢. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٣. شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، القاضي محمد حسن كشكول، والقاضي عباس السعدي، المكتبة القانونية بغداد.

١٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧ , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط٢، دار السلاسل – الكويت، ١٤٢٧هـ.

١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢ ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

١٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٠. المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢١. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٢. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

٢٣. مدارك التنزيل وحقائق التأويل أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل، حققه وخرج أحاديثه يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٤. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للزين الدين العاملي.

٢٥. الكافي في فقه أهل المدينة، لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٢٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)،دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٨. منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٣٠. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٣١. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٢. القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٣٣. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)،دار المعارف.

٣٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٥. الفصول الشرعية، لمحمد جواد مغنية

٣٦. الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

٣٧. نهاية الصالحين في فقه الجعفرية، للسيد محسن الحكيم،

٣٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢

٣٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المتوفى(٥٥٨هـ)، دار المنهاج.

٤٠. روائع البيان تفسير آيات الأحكام محمد علي الصابوني مكتبة الغزالي، دمشق، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤١. المختصر النافع في فقه الامامية، لأبي القاسم نجم الدين بن جعفر بن الحسن الحلي، المتوفى ٦٧٦هـ، دار الأضواء بيروت.

٤٢. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٤٣. قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية العراقي في إقليم كوردستان العراق.

٤٤. الوقائع العراقية جريدة رسمية لجمهورية العراق تصدر عن وزارة العدل، العدد ٤٨٤٣ / ٦ تشرين الأول ٢٠٢٥ السنة السابعة والستون.

٤٥. صديق المحامي في دعاوى الأحوال الشخصية تطبيقات القضاء العراقي في ثلاثين عاما، للمحامي فوزي كاظم المياحي، سنة ٢٠١١ بغداد.

Sources and References

The Holy Quran.

1. Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, by Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayumi al-Hamawi, Abu al-Abbas (d. c. 770 AH), Al-Maktabah al-Ilmiyyah – Beirut.
2. Mukhtar al-Sahah, by Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH), edited by Yusuf al-Shaykh Muhammad, al-Maktabah al-Asriyyah - al-Dar al-Namudhajiyyah, Beirut-Sidon, 5th edition, 1420 AH.
3. Ahkam al-Qur'an, by Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), edited by Abd al-Salam Muhammad Ali Shahin, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, 1st edition, 1415 AH/1994 CE.
4. Tafsir al-Qurtubi, by Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfayish, Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, 2nd edition, 1384 AH - 1964 CE.
5. Ruh al-Ma'ani fi Tafsir al-Qur'an al-'Azim wa al-Sab' al-Mathani, by Shihab al-Din Mahmud ibn Abdullah al-Husayni al-Alusi (d. 1270 AH), edited by Ali Abd al-Bari Atiyyah, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1415 AH.
6. Sahih al-Bukhari by Muhammad ibn Isma'il Abu 'Abd Allah al-Bukhari al-Ju'fi (d. 256 AH), edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najat, 1st edition, 1422 AH.
7. Musannaf 'Abd al-Razzaq by Abu Bakr 'Abd al-Razzaq ibn Hammam ibn Nafi' al-Himyari al-Yamani al-San'ani (d. 211 AH), edited by Habib al-Rahman al-A'zami, Al-Majlis al-'Ilmi, India, 2nd edition, 1403 AH.
8. Fath al-Bari, Commentary on Sahih al-Bukhari, by Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, Dar al-Ma'rifah, Beirut.
9. Al-Sunan al-Kubra, by Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrawjirdi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1424 AH/2003 CE.
10. Zad al-Ma'ad fi Hady Khayr al-'Ibad, by Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), Mu'assasat al-Risalah, Beirut - Maktabat al-Manar al-Islamiyyah, Kuwait, 27th edition, 1415 AH/1994 CE.
11. The Kuwaiti Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, published by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 2nd edition, Dar al-Salasil, Kuwait, 1427 AH.
12. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid (The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid), by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH - 2004 CE.
13. Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (The Sufficient Guide for the Needy to Understanding the Meanings of the Words of al-Minhaj), by Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st edition, 1415 AH - 1994 CE.
14. Al-Mughni by Ibn Qudamah, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, famously known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.
15. Al-Muhalla bil-Athar by Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Saeed ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (d. 456 AH), Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, no edition or date.
16. Al-Rawda al-Bahiyya fi Fiqh al-Ja'fariyya.
17. Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madina by Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr ibn Asim al-Numari al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by Muhammad Muhammad Ahid Ould Madik al-Mauritani, Maktabat al-Riyadh al-Haditha, 2nd edition, 1400 AH/1980 CE.
18. Al-Taj wal-Iklil li-Mukhtasar Khalil by Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-Abdari al-Gharnati, Abu Abdullah al-Mawwaq al-Maliki (d. 897 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1416 AH/1994 CE.
19. Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
20. Muntaha al-Iradat, by Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi al-Hanbali, known as Ibn al-Najjar (d. 972 AH), edited by Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki, Mu'assasat al-Risalah, 1st edition, 1419 AH - 1999 CE.
21. Hashiyat al-Dasuqi 'ala al-Sharh al-Kabir, by Muhammad ibn Ahmad ibn 'Arafa al-Dasuqi al-Maliki (d. 1230 AH), Dar al-Fikr.
22. Fath al-Qadir, by Kamal al-Din Muhammad ibn Abdul-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Humam (d. 861 AH), Dar al-Fikr..

23. Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar, by Ibn 'Abidin, Muhammad Amin ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Aziz 'Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1412 AH - 1992 CE.
24. Al-Qawanin al-Fiqhiyya, by Abu al-Qasim, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn 'Abd Allah, Ibn Juzayy al-Kalbi al-Gharnati (d. 741 AH).
25. Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik, known as Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir (al-Sharh al-Saghir is the commentary of Sheikh al-Dardir on his book entitled Aqrab al-Masalik li-Madhhab al-Imam Malik), by Abu al-'Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Khalwati, known as al-Sawi al-Maliki (d. 1241 AH), Dar al-Ma'arif.
26. Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna', by Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
27. Al-Fusul al-Shar'iyya, by Muhammad Jawad Mughniyya.
28. Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi', by 'Ali ibn Abi Bakr ibn 'Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din (d. 593 AH), edited by Talal Yusuf, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, Lebanon, no edition or date.
29. Nihayat al-Salihin fi Fiqh al-Ja'fariyya, by Sayyid Muhsin al-Hakim.
30. Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, by Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri (d. 970 AH), Dar al-Kitab al-Islami, 2nd edition.
31. Al-Mukhtasar al-Nafi' fi Fiqh al-Imamiyya (The Concise and Beneficial Treatise on Imami Jurisprudence), by Abu al-Qasim Najm al-Din ibn Ja'far ibn al-Hasan al-Hilli, who died in 676 AH, Dar al-Adwa', Beirut.
32. Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, as amended.
33. Law No. (15) of 2008, Law Amending the Application of the Iraqi Personal Status Law in the Kurdistan Region of Iraq.
34. Al-Waqai' al-'Iraqiyya (The Iraqi Gazette), Official Gazette of the Republic of Iraq, issued by the Ministry of Justice, Issue No. 4843, October 6, 2025, Year 67.
35. Sadiq al-Muhami fi Da'wa' al-Ahaliyya (The Lawyer's Friend in Personal Status Cases: Applications of Iraqi Judiciary in Thirty Years), by lawyer Fawzi Kadhim al-Mayahi, 2011, Baghdad.
36. Madarik al-Tanzil wa Haqa'iq al-Ta'wil by Abu al-Barakat Abdullah bin Ahmad bin Mahmud Hafiz al-Din al-Nasafi. Madarik al-Tanzil wa Haqa'iq al-Ta'wil, edited and its hadiths verified by Yusuf Ali Badiwi, Dar al-Kalim al-Tayyib, Beirut, 1419 AH - 1998 AD.
37. Masterpieces of Eloquence: Interpretation of the Verses of Rulings by Muhammad Ali al-Sabuni, al-Ghazali Library, Damascus, 1400 AH - 1980 AD
38. Explanation of Personal Status Law No. 188 of 1959 and its amendments, Judge Muhammad Hassan Kashkoul, and Judge Abbas Al-Saadi, Legal Library, Baghdad.
39. Sunan al-Daraqutni, Abu al-Hasan Ali ibn Umar ibn Ahmad ibn Mahdi ibn Masoud ibn al-Nu'man ibn Dinar al-Baghdadi
40. The author, Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam ibn Nafi' al-Himyari al-Yamani al-San'ani (d. 211 AH)
Edited by: Habib al-Rahman al-A'zami, The Scientific Council - India, The Islamic Office - Beirut
2nd edition, 1403 AH.
41. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 2nd ed. 1406 AH - 1986 AD.
42. Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i, Abu al-Husayn Yahya ibn Abi al-Khayr ibn Salim al-Umrani al-Yamani al-Shafi'i, who died (558 AH), Dar al-Minhaj.
43. Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Musa ibn Ahmad ibn Musa ibn Salim ibn Isa ibn Salim al-Hajjawi al-Maqdisi, then al-Salihi, Sharaf al-Din, Abu al-Naja (d. 968 AH), edited by: Abd al-Latif Muhammad Musa al-Subki, Dar al-Ma'rifah Beirut – Lebanon.
44. Al-Mudawana, Malik ibn Anas ibn Malik ibn Amir al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.
45. Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, Ahmad ibn Hanbal, edited by: Shuaib al-Arna'ut and others, Al-Risalah Foundation, 2nd edition, 1420 AH, 1999 AD.